حقيقة الفُرقة في الخُلْع
دراسة فقهية مُقارنة
بقانون الأحوال الشخصية الأردني

أ.د/ زكريا عوض محمود بني ياسين
كلية التربية – جامعة جازان– المملكة العربية السعودية

المُلخَص

هدف البحث إلى التعرف على أثر برنامج إرشادي على تنمية وعي طلاب جامعة جازان ببعض المعارف والمهارات عن الأزمات، علاوة على تنمية وعيهم بإدارة الأزمات. ولتحقيق ذلك تم تصميم برنامج إرشادي مكثف مكون من (١٣) ساعة، وكذلك بناء أداتين، إحداهما لقياس درجة وعي طلاب الجامعة ببعض المعارف والمهارات عن الأزمات تكونت من (١٥) عبارة، والأخرى لقياس درجة الوعي بإدارة الأزمات تكونت من (٣٢) عبارة، حيث تم التطبيق على عينة من طلاب جامعة جازان بلغ عددها (٢٦) طالباً. وقد بينت نتائج البحث وجود فروق دالة إحصائياً في درجة الوعي بين القياسين القبلي والبعدي لصالح القياس البعدي، وبين القياسين البعدي والتتبعي لصالح القياس التتبعي.

كلمات مفتاحية: برنامج إرشادي، الأزمات، الوعي بإدارة الأزمات، طلاب الجامعة، جامعة جازان.

مُقَدِمَةُ :

تواجه التربية في العصر الحالي تحدياً رئيساً يتمثل في محاولة تحديد

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مُضلَّ له، ومَنْ يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة وأرسى قواعد الدين الحنيف، فصلِّ اللهم عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين؛ ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع، ففي صلاحها صلاحٌ للمجتمع، وفسادها فساد للمجتمع، وأُولى دعائم هذه الأسرة المودة والرحمة، يقول الله ﷻ: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ [الروم: ٢٠].

والمودة والرحمة بين الزوجين -ومن ثَمَّ بين أفراد الأسرة جميعًا- هي صمام الأمان في استمرار الحياة الزوجية، واستقامتها، فإذا ما انعدمت المودة والرحمة بين الزوجين تداعى بنيان الأسرة إلى الانهيار والزوال.

ومع حرص الإسلام على وجود دعائم التعاون والمودة والرحمة بين الزوجين، فإنه قد توجد خلافات بين الزوجين تستحيل معها استمرار الحياة الزوجية، فشرع من الأحكام ما يعطي الزوج حق إنهاء هذه العلاقة إذا وجد أن العلاقة لا تسير مع أهله على هدىً من المودة والرحمة، ويخشى ألّا يقيم حدود الله؛ التي أوجبها عليه تجاه زوجه، فشرع له أحكام الطلاق لإنهاء العلاقة الزوجية، وفي مقابل حق الطلاق بيد الزوج جعل الله بيد المرأة الخلع؛ للتخلص من زوج هي كارهة له، إذا تبين لها عدم القدرة على مواصلة الحياة معه، وفي حال مبادرة المرأة إلى التخلص من زوج هي كارهة له باستخدامها لما أعطاها الله لها من حق في الخلع، فقد شرع من الأحكام ما يضمن حق الزوج مثلما شرع من الأحكام ما يضمن حق الزوجة في حال طلاق الزوج لها.

وقد جاء هذا البحث بعنوان (**حقيقة الفُرقة في الخُلْع دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني**)، ليسلط الضَوء على نوع الفُرقة في الخلع؛ إذا ما كانت المرأة هي المبادرة لإنهاء الحياة الزوجية.

أهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية.

١- إعطاء تصور لمفهوم الفُرقة والخلع في اللغة والشرع وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م.

٢- بيان حكم الخلع، في الشرع وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني في الحالات المختلفة التي يكون عليها.

٣- بيان نوع الفُرقة التي تقع بالخلع في الشرع، وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في معرفة نوع الفُرقة التي تقع بالخلع في الفقه الإسلامي، وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني من خلال دراسة أراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها وبيان الاعتراضات والردود عليها وصولًا للرأي المختار، وذلك وفق منهج فقهي مقارن.

حدود البحث:

يقتصر الجهد على تعريف الفُرقة والخلع، وبيان حكم ونوع الفُرقة في الخلع في الفقه الإسلامي وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني.

الدراسات السابقة:

لقد تناول الفقهاء القدامى موضوع نوع الفُرقة في الخلع، وبطون كتب فقه المذاهب زاخرة في الكلام في هذا الموضوع، وتناوله بالبحث بعض الباحثين المعاصرين من خلال البحث في أحكام الخلع بشكل عام، ولذا جاء بعضها عند الكلام في نوع الفُرقة في الخلع مجمل عام غير مستوعب لجميع الأدلة والمناقشات والاعتراضات والردود في الموضوع. وجاء بعضها دون تفصيل، أو مناقشة لأقوال الفقهاء وأدلتهم، ومن هذه الدراسات:[١]

- حق الزوجين في حل عصمة الزواج، نور الدين أبو لحية، تناول الباحث في إحدى مباحثه الفُرقة في الخلع وهل هي فسخ أم طلاق، عرض فيه أقوال الفقهاء في المسألة دون مناقشة للأقوال والأدلة.

- أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، الدكتور عامر سعيد الزيباري، تكلم الباحث في أحد مباحثه في نوع الفُرقة الحاصلة بالخلع، إلاّ أنها لم تستوعب جميع الأدلة في المسألة بالتفصيل.

- دراسة بعنوان: الخلع القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، الدكتور إسماعيل مُحَمَّد البريشي، نشرت في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، في المجلد الخامس من العدد الرابع، سنة ٢٠٠٩م. تناولت هذه الدراسة مدى مشروعية قيام الزوجة بمخالعة زوجها قضائيًا في الفقه الأسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٦، وما أدخل عليه من تعديلات بموجب القانون المؤقت رقم (٨) لسنة ٢٠٠١م. وعلى هذا يكون القانون المذكور نافذًا بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م الحالي. وهي تشترك مع الدراسة الحالية في المقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني.

جديد هذه الدراسة:

١- أنها بينت نوع الفُرقة في الخلع بعد أن استوعبت جلّ أراء الفقهاء من الصحابة والتابعين، وأراء المذاهب الفقهية المشهورة، وبينت أدلتهم والاعتراضات التي ترد عليها، وناقشت كل ذلك؛ وصولًا إلى الرأي المختار.

٢- أنها قارنت ما جاء عند الفقهاء في الموضوع بما جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة٢٠١٠م، وبيان ما أخذ به القانون الأردني، والوقوف على مواد القانون المتعلقة بذلك.

منهج البحث وخطته:

اعتمدت الدراسة في هذا الموضوع على المنهج الوصفي القائم على استقراء الجزئيات الفقهية، والمنهج المقارن من خلال عرض الأراء الفقهية من مظانها، وترتيب الأدلة والاعتراضات، والتوفيق بينها من غير تعصب لرأي من الآراء، أو لمذهب من المذاهب. وقد اشتملت الدراسة بعد المقدمة على المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بالفُرقة والخلع. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الفُرقة لغة واصطلاحًا وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٠م.

المطلب الثاني: تعريف الخلع لغة واصطلاحًا وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٠م.

المبحث الثاني: حكم الخلع. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الخلع في الشرع.

المطلب الثاني: حكم الخلع في قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٠م.

المبحث الثالث: نوع الفُرقة في الخلع. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: نوع الفُرقة في الخلع في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: نوع الفُرقة في الخلع في قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٠م.

أما الخاتمة: فقد تضمنت ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول
تعريف الفُرقة والخلع
ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول
تعريف الفُرقة لغة واصطلاحًا وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني

أولًا: الفُرقة في اللغة:

الفَرْقة بفتح الفاء خلاف الجمع، ومصدره المجرد الفَرْق، يقال: فَرَقه يَفْرُقُه فَرْقًا، والفَرْقُ: الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. والشيئان إن جمعها الصلاح، فيقال للفصل بينهما: فَرَقَ فَرْقًا، وإن جمعها الفساد فيقال: فَرَّق تَفْرِيقًا، وهذا معنى قول صاحب اللسان: "وقيل للصلاح: فَرَقَ فَرْقًا، وللإفساد: فَرَّق تَفْرِيقًا"[٢].

والتَّفَرّقُ والافْتِراقُ سواءٌ، ومنهم من يجعل التَّفَرّق للأَبدان والافْتِراقَ في الكلام؛ يقال فَرَقْت بين الكلامين فافْترقا، وفَرَّقْتُ

[١] ما ذكرته على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر.

[٢] ابن منظور، لسان العرب ١٠/٣٠٠.

بين الرجلين فَتَفَرَّقا، وقوله تعالى:﴿ **وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ** ﴾[البقرة: ٥٠] معناه شققناه.

الفِرْقُ بكسر الفاء: القِسْم، والجمع أَفْراق. ويأتي بمعنى الْفِلْقُ مِنَ الشَّيْءِ إِذَا انْفَلَقَ، ومنه قوله تعالى:﴿ **فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ** ﴾[الشعراء: ٦٣].

والفُرْقة بضم الفاء: مصدر الافْتِراق. وفَارَقَ الشيءَ مُفارَقةً وفِراقًا: بايَنَهُ، والاسم الفُرْقة. وتَفَارَق القومُ: فَارَقَ بعضهم بعضًا. وفَارَقَ فلان امرأته مُفَارقةً وفِراقًا: بايَنَها [٣].

ثانيًا: الفُرقة في الاصطلاح:

استعمل الفقهاء هذا اللفظ ولم يخرج استعمالهم له عن المعنى اللغوي، فقد استعملوه في الانفصال بالأبدان، وعممه بعضهم ليشمل الانفصال بالأقوال والأبدان [٤].

وقد قلّ استخدام الفقهاء القدامى لهذا المصطلح، واستخدموا بدلًا منه مصطلح الطلاق أو الفسخ للدلالة على انحلال الرابطة الزوجية، وذلك لأن مصطلح التفريق لا يبعد في موضعه ومعناه عن التفريق بين الزوجين بابطال النكاح سواء بالطلاق أو الفسخ.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: " يذكر الفقهاء هذه الكلمة ويريدون بها: انحلال رابطة الزواج، والفصل والمباينة بين الزوجين، سواء أكان بطلاق أم بغيره"[٥].

وفي معجم لغة الفقهاء: " الفُرقة: الضم فسكون، الافتراق: الفصل بين الزوجين، وقد تكون هذه الفُرقة طلاقًا وقد لا تكون"[٦]. وفي القاموس الفقهي:" الفُرْقة: الافْتِراق"[٧].

وفرق النكاح التي ينحل به رباط الزواج هي: الموت والطلاق والفسخ، قال الزركشي: "فرق النكاح كثيرة وأجناسها ثلاثة موت وطلاق وفسخ"[٨].

وقد اختلف الفقهاء في حل رباط الزوجية في بعض فرق النكاح، أيحلّ بالطلاق أم بالفسخ. ومن صورها الاختلاف في فُرقة الخلع- موضوع البحث- هل هو فسخ أو طلاق؟

العلاقة بين الفُرقة والطلاق والفسخ[٩]:

- **العلاقة بين الفُرقة والطلاق:** علاقة العموم والخصوص المطلق، فالطلاق من أنواع الفرقة، والفُرقة أعم مطلقًا من الطلاق لأنها قد تكون فسخًا، فكل طلاق فُرقة ولا عكس.

- **العلاقة بين الفُرقة والفسخ:** العموم والخصوص من وجه، فيجتمعان في حلّ عقد النكاح، كما في حل عقد نكاح المحرمات من الرضاعة، فيكون فسخًا وفُرقة. والفُرقة أعم من الفسخ في بعض صورها كما في الفُرقة بالطلاق، فهذا يقال له: فُرقة، ولا يقال له: فسخ. وهو أعم من الفُرقة في بعض الصور، كالفسخ في عقود البيع والإجارة ونحوها، فهذا يقال له: فسخ، ولا يقال له: فُرقة.

ثالثًا: الفُرقة في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

ورد مصطلح الفُرقة في مواد قانون الأحوال الشخصية رقم (٣٦) الأردني لسنة ٢٠١٠م[١٠]؛ للتعبير به عن الطرق التي ينحل بها رباط الزوجية سواء أكان بموت، أو طلاق، أو فسخ، وهو تعبير موافق للتعبير الذي ورد عند الفقهاء لمصطلح الفُرقة.

فقد نصت المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٠م: يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين... ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفُرقة وآثارهما.

ونصت المادة (٤٥) من القانون على: الفُرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الدخول، أو الخلوة هي الفُرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء أكانت طلاقًا أم فسخًا.

ونصت المادة (١٤٥) على: العدّة مدّة تربص تلزم المرأة إثر الفُرقة من فسخ، أو طلاق، أو وفاة [١١].

---

[٣] ينظر: ابن منظور، لسان العرب ٣٠٠/١٠، القاموس المحيط، للفيروز آبادي ٩١٧/١، مختار الصحاح، للرازي ٢٣٨/١.

[٤] ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٧٨/٥، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبدالرحمن ٢٤٥/١.

[٥] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٨/٣٢.

[٦] معجم لغة الفقهاء، للقلعجي ص٣٤٤.

[٧] القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب ص٢٨٤.

[٨] المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي ٢٤/٣.

[٩] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٨/٣٢.

[١٠] وهو قانون تقدمت به دائرة ة قاضي القضاة في الأردن ليحل محل قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م، وقد تميز هذا القانون عن سابقه بالشمولية والمعالجة لمعظم مسائل الأحوال الشخصية وشؤون الأسرة، ولذا احتوى على (٣٢٨) مادة في حين أن القانون السابق يتكون من (١٨٧) مادة فقط. مراعيًا معطيات العصر ومستجدات الواقع، فكانت أحكام هذا القانون مستمدة من الشريعة الإسلامية بمذاهبها المعتبرة دون الالتزام بمذهب بعينه على أساس الإختيار القائم على رجحان الدليل وتحقيق المصلحة الظاهرة المتفقة مع مقاصد الشريعة وبما يتفق وحاجة العصر وتطور الزمان، ولذا تم الاستفادة من بعض التقيات الحديثة للإثبات خاصة في مسائل النسب وثبوته والتفريق للعيوب وغيرها.

[١١] وهناك مواد أخرى جاءت في قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٠م من بينها:

نص المادة (٤٨): يسقط المهر كله إذا جاءت الفرقة بسبب من الزوجة كردتها أو بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة وإن قبضت شيئًا من المهر ترده.

ونص المادة (١٣٨): تكون الفرقة للعيوب فسخًا.

ونص الفقرة (أ) من المادة (١٤٥): يترتب على اللعان الفرقة بين الزوجين بطلقة بائنة.

المطلب الثاني

تعريف الخلع لغة واصطلاحًا وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني

أولًا: الخلع في اللغة:

الخَلع بالفتح مصدر يَخلَع على وزن مَنَعَ يَمنَع، من خلع الرجل ثوبه ونعله، وخلع امرأته خُلعًا بالضم، وخُلِعَ الوالي أي عُزِل، وَ (خَالَعَتِ) الْمَرْأَةُ بَعْلَهَا أَرَادَتْهُ عَلَى طَلَاقِهَا بِبَدَلٍ مِنْهَا لَهُ فَهِيَ (خَالِعٌ) وَالِاسْمُ (الْخُلْعَةُ) بِالضَّمِّ وَقَدْ (تَخَالَعَا) وَ (اخْتَلَعَتْ) فَهِيَ (مُخْتَلِعَةٌ). وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه [١٢]. قال تعالى:﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

والخُلع بضم الخاء، قال البعض: مخالفة للقياس، إذ يجب أن تكون بفتح الخاء. وقد أجاب ابن منظور في اللسان على هذا الإشكال، بأنّ الخُلع بالضم اسم وليس بمصدر، أما المصدر فبالفتح. قال: "وَالِاسْمُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ الْخُلْعُ، وَالْمَصْدَرُ الْخَلْع" [١٣].

واعتُرض: بأن اسم المصدر هو ما نقصت حروفه عن حروف فعله دون تعويض كعطاء فإنه مساو لإعطاء معنى، ومخالف له بخلوه من الهمزة الموجودة في فعله، وهو خال منها لفظًا وتقديرًا ولم يعوض عنها شيء [١٤]، وهنا لم تنقص حروف الاسم عن حروف فعله، فالاسم هو خَلْع، والفعل هو خَلَعَ.

وذهب بعضهم إلى أن الخُلع بالضم هو مصدر سماعي وليس اسمًا للمصدر (خَلَعَ) ومن شواهده في اللغة سُمِخط ورضا، وهذا الذي عبر عنه ابن مالك في الفيته:

وما أتى مخالفًا لما مضى فبابه النقل كسُمخط ورضا.

يعني أن ما ورد مخالفًا للقياس يقتصر فيه على السماع نحو سمخط سمخطًا ورضي رضا [١٥].

وذهب آخرون إلى أن الخُلع مصدر ضُمَّ أوله خلافًا للقياس للتفرقة بين الازالة الحسية والمعنوية، فبالفتح تستعمل في الإزالة الحسية، وبالضم تستعمل في الإزالة المعنوية.

يقول ابن حجر: "الخُلع بضم وسكون اللام: هو فراق الزوجة على مال، مأخوذٌ من خلع الثوب، لأنَّ المرأة لباس الرجل معنى، وضم مصدره، تفرقة بين الحسي والمعنوي" [١٦]. ويقول ابن حجر هذا يكون الخلع بضم الخاء ليس مخالفًا للقياس.

ثانيًا: الخلع في الاصطلاح:

عرّفه الحنفية بأنه:" إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول الزوجة بلفظ الخلع أو ما في معناه" [١٧].

وعرّفه المالكية بأنه:" إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها" [١٨].

وعرّفه الشافعية بأنه:" فرقة بعوض مقصود من الزوجة أو غيرها راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع" [١٩].

وعرّفه الحنابلة بأنه:" فراق الزوج لزوجته بعوض بألفاظ مخصوصة" [٢٠].

وهذه التعريفات وإن اختلفت في ألفاظها إلا أن معناها واحد، وهو فراق الزوج لزوجته مقابل عوض.

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للخلع: علاقة العموم والخصوص، فالمعنى اللغوي يتناول كل إزالة، والمعنى الاصطلاحي يتناول فقط إزالة ملك النكاح بطلب من الزوجة مقابل عوض تدفعه للزوج، وعلى هذا يكون الخلع بالمعنى الاصطلاحي جزءًا من المعنى اللغوي داخلًا فيه، فكانت العلاقة علاقة العموم والخصوص.

ثالثًا: الخلع في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

توافق تعريف الخلع في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م مع تعريف فقهاء الشريعة للخلع.

فقد نصت المادة (١٠٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م على: (الخلع الرضائي هو طلاق الزوج زوجته نظير عِوَضٍ تراضيا عليه بلفظ الخلع، أو الطلاق، أو المبارأة، أو ما في معناها).

ويلاحظ على التعريف بنص المادة المشار اليها، أنها قالت الخلع الرضائي؛ وكأن الخلع مثلما يكون بالتّراضي يكون لغير التّراضي وهو الذي طريقه القضاء؛ والمعروف بالخلع القضائي، وقد نص عليه في الفقرة (ب) من المادة (١١٤) من نفس القانون.

ونص الفقرة المشار اليها:" إذا أقامت الزوجة بعد الدخول أو الخلوة دعوى تطلب فيها التفريق بينها وبين زوجها وبينت بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى ألّا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية، وردت عليه الصداق الذي استلمته، حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين، فإن لم تستطع أرسلت حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا؛ فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بفسخ عقد الزواج بينهما".

ونص المادة (١٧٠) من القانون: الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة.

[١٢] ينظر: لسان العرب، لابن منظور ٧٦/٨، مختار الصحاح، للرازي ٩٥/١، المصباح المنير، للفيومي ١٧٨/١.

[١٣] لسان العرب، لابن منظور ٧٧/٨.

[١٤] شرح ابن عقيل، لابن عقيل ٩٨/٣.

[١٥] شرح ابن عقيل، لابن عقيل ٩٨/٣.

[١٦] فتح الباري، لابن حجر ٣٩٥/٩.

[١٧] البحر الرائق، لابن نجيم ٧٧/٤.

[١٨] شرح مختصر خليل، للخرشي ١٢/٤.

[١٩] روضة الطالبين، للنووي ٣٧٤/٧، مغني المحتاج، للشربيني ٤٣٠/٤.

[٢٠] شرح منتهى الارادات، للبهوتي ٥٧/٣، كشاف القناع، للبهوتي ٢١٢/٥.

والملاحظ على تعريفات الفقهاء السابقة وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م، أنها متفقة على ماهية الخلع من أنه: فراق الزوج لزوجته مقابل عوض.

ويمكنني تعريف الخلع بأنه: إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع أو ما في معناه، بطلب من الزوجة عند استحكام الشقاق واستحالة الوفاق بين الزوجين، مقابل عِوَضٍ تبذله هي أو غيرها بإذنها للزوج برضاه أو بحكم قاض.

شرح التعريف:

إزالة ملك النكاح: قيد خرج به الأنكحة الفاسدة، وبعد البينونة والردة.

بلفظ الخلع أو ما في معناه: قيد يخرج به كل فرقة بين الزوجين لا يراد بها الخلع؛ وإن كانت مقابل مال فتكون طلاقًا على مال.

بطلب من الزوجة: قيد خرج به كل فراق يستقل به الزوج؛ لأنه طلاق.

عند استحكام الشقاق واستحالة الوفاق: قيد يبين أن الخلع لا يكون إلا لمقتضى يقتضيه؛ كي لا تسيء استخدامه الزوجة، فالله ﷻ أباح للمرأة أن تفتدي من زوجها؛ إن خافت ألّا تقيم حدود الله، فتقصر في حق زوجها، وتسيء في عشرته.

وهذا هو ما يفهم من قول الله ﷻ: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [البقرة: ٢٢٩].

مقابل عوض: قيد يخرج به كل فرقة لا عِوَض فيها عن الخلع، لأن الفُرقة الحاصلة بدون ذكر العِوض تكون رجعية.

تبذله هي أو غيرها بإذنها للزوج: قيد يحدد لمن يعود البدل ومن يدفعه، وأن ما يدفع للزوج من بدل هو من مال الزوجة أو من مال غيرها لكن بإذنها.

برضاه أو بحكم قاض: قيد يبين أنه ليس للزوج أن يمتنع دون وجه حق عن مخالعة الزوجة عند طلبها للخلع بوجه حق، وإن امتنع كان للقاضي أن يفرق بينهما بطلب من الزوجة وتقديمها للعوض.

المبحث الثاني
حكم الخلع

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول
حكم الخلع في الشرع

أجمع العلماء على مشروعية الخلع في الحال الذي لو كرهت المرأة زوجها، لخُلقِه، أو خَلقِه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، فتخاف أن لا تقيم في حقه حدود الله تعالى فيما يلزمها له من الاستمتاع والمعاشرة جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه، ويُسن للزوج إجابتها[٢١].واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١-قول الله تعالى:﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾[البقرة: ٢٢٩].

٢- ما روى البخاري بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: " أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "لاَ يُتَابَعُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ" [٢٢].

٣-أن حاجتها داعية إلى فُرقته، ولا تصل إليها إلا ببذل العِوض، فأبيح لها ذلك، كشراء المتاع، وجاز للرجل أخذ العِوض عنه لأن ملك النكاح حقه [٢٣].

ومع اتفاق الفقهاء على جواز الخلع في هذه الحال وإباحته والقول: أنه يُسن للزوج إجابتها[٢٤]، اختلفوا فيما عداه من الحالات، فالخلع تعتريه أغلب الأحكام التكليفية، فقد يكون حرامًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون مباحًا، وذلك تبعًا للحال الذي يكون عليها:

الحالة الأولى: الخلع من غير سبب.

---

[٢١] ينظر: المغني، لابن قدامة ٤٢٣/٧، كشاف القناع، للبهوتي ٢١٢/٥، المحلى، لابن حزم ٥١٢/٩.

[٢٢] صحيح البخاري، للبخاري ٤٦/٧، حديث رقم ٥٢٧٣.

[٢٣] تبيين الحقائق، للزيلعي ٢٦٧/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٩٦/٣. ولم يخالف في ذلك إلا بكر بن عبد الله المزني، فإنه قال بعدم الجواز. فقد روى ابن حزم في المحلى: عن عقبة بن أبي الصهباء قال سألت بكر بن عبد الله المزني عن الخلع؟ قال: لا يحل له أن يأخذ منها؟ قلت: فقول الله عز وجل:﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال: نسخت هذه، وذكر أن الناسخ لها قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴾ [النساء: ٢٠] ﴿ **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾ [النساء: ٢١] ينظر:المحلى، لابن حزم ٥١٢/٩.

وجاء في المغني: قال ابن عبد البر: ولا نعلم أحدا خالفه، إلا بكر بن عبد الله المزني، فإنه لم يجزه، وزعم أن آية الخلع منسوخة بقوله تعالى:﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ** ﴾[النساء: ٢٠]. ينظر: المغني، لابن قدامة ٤٢٣/٧.

وقد نقل غير واحد من العلماء شذوذ رأي بكر بن عبد الله المزني وخروجه عن الاجماع. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٤٠/٣، عمدة القاري، للعيني ٢٦٠/٢٠. فتح الباري، لابن حجر ٣١٣/١١.

[٢٤] ينظر: كشاف القناع، للبهوتي ٢١٢/٥.

الحالة الثانية: الخلع عند عضل الزوج لزوجته وإلحاق الضرر بها من غير سبب، سوى أن تفتدي نفسها.

الحالة الثالثة: الخلع عند نشوز الزوجة وثبوت الضرر منها؛ وعضل الزوج لها وإلحاقه الضرر بها لتفتدي نفسها. وبيان ذلك:

- الحالة الأولى: الخلع من غير سبب

اختلف الفقهاء في حكم مخالعة الزوجة لزوجها من غير سبب على قولين:

القول الأول: أنه يكره لها ذلك، فإن فعلت صح الخلع. وهو مذهب أبي حنيفة،[٢٥] ومالك،[٢٦] والشافعي،[٢٧] وأحمد[٢٨].

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى:﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** ﴾[النساء: ٤].

وجه الدلالة: أنه إذا جاز للزوجة أن تهب مهرها من غير أن يحصل لها شيء، فلأن تبذل مهرها في مقابل الخلع الذي تصير بسببه مالكة أمر نفسها أولى[٢٩].

القول الثاني: حرمة الخلع من غير سبب، وهو قول ابن المنذر وداود[٣٠]، قال ابن المنذر: وروي معنى ذلك عن ابن عباس وكثير من أهل العلم[٣١]. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، قال ابن قدامة: " المخالعة لغير سبب مع استقامة الحال، ويحتمل كلام أحمد تحريمه وبطلانه؛ لأنه قال: الخلع مثل حديث سهلة، تكره الرجل، فتعطيه المهر، فهذا الخلع[٣٢]. وهو مذهب ابن حزم الظاهري، جاء في المحلى: "الخلع، وهو: الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت ألّا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها، ولا يحل الافتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين، أو باجتماعهما، فإن وقع بغيرهما فهو باطل، ويرد عليها ما أخذ منها، وهي امرأته كما كانت، ويبطل طلاقه ويمنع من ظلمها فقط"[٣٣].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١-قول الله تعالى:﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى في الآية منع الأخذ مطلقًا، واستثنى منه صورة أن يخافا ألّا يقيما حدود الله، فيبقى فيما عداها على مقتضى المنع، ثم قال تعالى:﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾. فدلّ بمفهومه على أن الجُناح لاحق بها إذا افتدت من غير خوف، ثم أكّد سبحانه وتعالى على ذلك، بالنهي عن تعدي حدوده وتجاوزها، وأخبر أن من تعدّاها ظالم[٣٤]، فقال:﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾.

٢-ما أخرجه الترمذي بسنده عن ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:" **الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**"[٣٥].

وجه الدلالة: في الحديث وعيد مشدّد من النبي ﷺ للمختلعة باعتبارها من المنافقات، وما ذلك الزجر والوعيد إلا لما في طلب الخلع وهذه الحال من دمار لكيان الأسرة بلا سبب أو مبرر، ولما فيه من إزالة لمصالح النكاح بين الزوجين من غير حاجة[٣٦].

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء أرى أن المختار من الأقوال هو حرمة مخالعة المرأة لزوجها إذا كان ذلك عن هوى وشهوة ودون سبب، لأن ذلك من العبث، والله ﷻ يشرّع الأحكام إلّا لحكم، والقول بجواز مخالعة المرأة لزوجها دون سبب مخالف للحكمة التي من أجلها شُرع الخلع. والذي يؤيد ذلك ويقويه، ماروي عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ"[٣٧].

الحالة الثانية: الخلع عند عضل الزوج لزوجته والحاقه الضرر بها من غير سبب، سوى أن تفتدي نفسها.

اختلف الفقهاء في حكم الخلع عند ثبوت الضرر من الزوج، كما لو عضلها، وضارّها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من

---

[٢٥] فتح القدير، لابن الهمام ٢١٢/٤، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٤٤١/٣

[٢٦] الشرح الكبير، للدردير ٢٤٧/٢، حاشية الدسوقي، للدسوقي ٤٠٦/٢.

[٢٧] مغني المحتاج، للشربيني ٢٦٢/٣، نهاية المحتاج، للرملي ٣٩٣/٦.

[٢٨] المغني، لابن قدامة ٥٤/٧، كشاف القناع، البهوتي ٢١٢/٥.

[٢٩] ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن ١٦٢/١.

[٣٠] ينظر: المغني، لابن قدامة ٥٤/٧.

[٣١] المغني، لابن قدامة ٥٤/٧.

[٣٢] الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٩٦/٣.

[٣٣] المحلى بالآثار، لابن حزم ٥١١/٩.

[٣٤] لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن ١٦٢/١، البحر المحيط في التفسير، لابن حيان ٤٨٥/٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي ٣٥٨/٥.

[٣٥] سنن الترمذي، للترمذي ٤٨٤/٣، حديث رقم ١١٨٦، وقال هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وعقب عليه بأنه: روي عن النبي ﷺ أنه قال:" أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ"، ذكره ولم يروه بسنده، وحكم الألباني: صحيح.

[٣٦] المغني، لابن قدامة ٢٤٨/٧.

[٣٧] سنن الترمذي، للترمذي ٤٨٥/٣، حديث رقم ١١٨٧، سنن أبي داود، لأبي داود ٢٦٨/٢، حديث رقم ٢٢٢٦، سنن ابن ماجة، لابن ماجة ٦٦٢/١ حديث رقم ٢٠٥٥، ، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين، للحاكم ٢١٨/٢ حديث رقم ٢٨٠٩، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الألباني: صحيح.

النفقة، والقسم ونحو ذلك، لتفتدي نفسها منه، ففعلت على قولين [٣٨].

القول الأول: الخلع باطل، والعِوَض مردود، وهي على الزوجية إلا أن يكون الخلع طلاقًا، أو نوى به الطلاق. وهو مذهب مالك [٣٩] والشافعي [٤٠]، وأحمد بن حنبل [٤١]. واستدلوا على ذلك:

١-قول الله تعالى:﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** ﴾[البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى في هذه الآية حرّم أن يؤخذ منها شيء إلا بعد الخوف بألاّ يقيما حدود الله، وأكّد التحريم بالوعيد لمن تعدى الحدّ، والخطاب في الآية للزوجين، وقد اختلف المفسرون في معنى الخوف في الآية، فقيل: هذا الخوف هو بمعنى الايقان أو العلم؛ أي أن يعلما ألّا يقيما حدود الله، وقيل: هو من الخوف الحقيقي، وهو الإشفاق من وقوع المكروه وهو قريب من معنى الظن [٤٢].

٢- قول الله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴾[النساء ١٩- ٢٠].

وجه الدلالة: أن الله عزوجل حرّم على الزوج عضل زوجته، ومضارتها، والإساءة إليها، ومنعها من حقوقها لدفعها إلى أن تفتدي نفسها بطلبها للخلع، واعتبر هذا نشوزًا من قِبَل الزوج، وإكراه من الرجل لزوجته على المخالعة وهو كالثمن بالبيع والأجر في الإجارة؛ لأنه عقد معاوضة أكرهت الزوجة عليه بغير حق فلم يستحق الزوج منه العوض كالبيع [٤٣].

القول الثاني: الخلع صحيح، والعِوَض لازم، وهو آثم عاصٍ. وهو قول أبي حنيفة [٤٤]. واستدلوا على ذلك:

- بما أخرجه النسائي بسنده عن الربيع بنت معوذ في قصة امرأة ثابت، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ:" خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا، قَالَ: نَعَمْ "[٤٥].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على أن ثابتًا ضارّها، بدلالة كسره يدها، ومع ذلك توجيه النبي ﷺ لثابت إلى أن يأخذ بعض مالها ويخلي سبيلها، مع علمه ﷺ بكسره ليدها. دليل على صحة الخلع ولزوم العوض في هذه الحال، فلو كان الخلع باطلًا والعِوض مردودًا لما وجهه النبي ﷺ إلى ذلك.

ويُرد عليه: بأنه عِوَضٌ أُكرهن على بذله بغير حق، فلم يستحقه، كالثمن في البيع، والأجر في الإجارة [٤٦].

الرأي المختار:

إذا ثبت أن الزوج عضل زوجته وألحق الضرر بها وضيق عليها ومنعها حقوقها من غير سبب، سوى أن تفتدي نفسها منه، أرى أن المختار هو قول من قال: أن الخلع باطل، والعِوض مردود، لموافقته مقاصد الشريعة لأنّ الخلع لو تمَّ والحالة هذه من قبل الزوج لكان ذريعة يتمسك بها من يريد أن يطلق زوجته، ويسترد ما دفعه من مهر لها، فليس من العدل أن يستمتع بها ضعاف النفوس مدّة من الزمن ثم يجبرونها بما يلحقون بها من ضرر وتضييق على رد مهرها، فيجتمع عليها الفراق وخسارة المال. فالعدل أن الذي يطلب الفراق عليه أن يتحمل المغرم، فمن غير المنطقي أن يدفع امرأته إلى طلب الفراق، ثم يطالبها عِوضًا عن ذلك ما قدمه لها من مهر، والله تعالى يقول:﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴾[النساء: ٢٠]. والزوجة إن أثبتت ذلك، فلها استرجاع مالها، وينفذ الطلاق بائنًا، لأن الله تعالى شرط في حلّية ما تدفعه أن يكون عن طيب نفس، قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** ﴾[النساء: ٤]. والعِوض المبذول منها له أكرهت على بذله بغير حق، فلم يستحق أخذه منها،

---

[٣٨] ينظر: المغني، لابن قدامة ٢٤٨/٧، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٣٧/٣.

[٣٩] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، للعدوي ٨٦/٢، بداية المجتهد، لابن رشد ٦٨/٢.

[٤٠] تكملة المجموع، للمطيعي ٩/١٧.

[٤١] المغني، لابن قدامة ٣٢٧/٧، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل الشيباني ٤١٥/١، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٩٦/٣.

[٤٢] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٧٣/٣، البحر المحيط في التفسير، لابن حيان ٤٧١/٢.

[٤٣] ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤٦٧/١، أحكام القرآن، للشافعي ٢١٥/١، المبسوط، للسرخسي ١٥١/٦، شرح منتهى الارادات، للبهوتي ٥٧/٣.

[٤٤] ينظر: أحكام القرآن، للجصاص ٩٢/٢، فتح القدير، لابن الهمام ٢١٦/٤، المغني، لابن قدامة ٣٢٧/٧، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٩٦/٣، المبسوط، للسرخسي ١٨٣/٦.

[٤٥] سنن النسائي، للنسائي ١٨٦/٦، حديث رقم ٣٤٩٧، وحكم الألباني: صحيح.

[٤٦] ينظر: المغني، لابن قدامة ٣٢٧/٧، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٩٦/٣.

كالثمن في البيع، والأجر في الإجارة، وفي هذا أكل لأموال الناس بالباطل[٤٧].

الحالة الثالثة: الخلع عند نشوز الزوجة وثبوت الضرر منها؛ وعضل الزوج لها وإلحاقه الضرر بها لتفتدي نفسها.

اختلف الفقهاء فيما لو ثبت الضرر من الزوجة، بأن تأتي بفاحشة، أو تكون سيئة الخلق، أو بذيئة اللسان، فيعضلها زوجها لتفتدي نفسها منه، ففعلت، هل يصح الخلع أم لا؟ على قولين:

القول الأول: يصح الخلع، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد بن حنبل[٤٨].

واستدلوا على ذلك:

- بقول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[النساء: ١٩]. وقيل الفاحشة: النشوز على الزوج. وقيل: أنها الزنا[٤٩]، والاستثناء من النهي إباحة، ولأنها متى ما زنت لم يأمن أن تلحق به ولدًا من غيره، وتفسد فراشه، فلا تقيم حدود الله في حقه، فتدخل في قول الله تعالى:﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾[٥٠][البقرة: ٢٢٩].

القول الثاني: لا يصح الخلع، وهو أحد قولي الشافعي[٥١]. ووجه هذا القول: أنه عِوَضٌ أكرهت عليه، فأشبه ما لو لم تزن[٥٢].

الرأي المختار:

أرى أن الضرر إذا ثبت من قبل الزوجة،كأن تأتي بفاحشة الزنا، أو تكون ناشزًا، أو في لسانها بذاءة، فعضلها الزوج وضارّها لتفتدي نفسها، المختار في ذلك قول من قال: للزوج عضلها والتضييق عليها ليدفعها إلى أن تفتدي نفسها، لأنّ الضرر من الزوجة، ولذلك كان للزوج الحق في استرجاع ما أعطاها مقابل تسريحها، فإن طلبت وجب على الزوج إجابتها[٥٣]. وقول الله تعالى:﴿ **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[النساء: ١٩] نص صريح في ذلك، والزوجة قد ثبت ضررها وفحشها وبذاءة لسانها، فجاز عضلها لاسترداد ما قدمه لها من مَهْرٍ أو بعضه.

وعلى هذا يكون الخلع:

- مباحًا في حال كرهت المرأة زوجها، لخُلقِه، أو خَلقِه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، وخشيت ألّا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، ويُسن للزوج إجابتها.
- حرامًا، والخلع باطل، والعِوَض مردود، والزوجة على الزوجية؛ إذا عضل الزوج زوجته وضارّها وآذاها ومنعها حقها لتفتدي نفسها، دون تقصير منها في حقوقه. أو في حال كان طلب الزوجة للخلع من غير ما سبب، والحال عامرة والأخلاق مستقيمة بينها وبين زوجها، لأنّ هذا من العبث، إلاّ أن يكون قد نوى به الطلاق.
- واجبًا في حال تيقنت الزوجة أو غلب على ظنها أنها لن تقيم حدود الله في حق الزوج، كأن يدفعها البقاء معه إلى التقصير في حقوقه الزوجيه، أو يدفعها إلى ارتكاب الفاحشة، ففي هذه الحال وجب على الزوجة أن تخالع زوجها، ووجب على الزوج إجابتها. وكذلك الحال إذا جاءت الزوجة بفاحشة، أو كانت ناشزًا، أو كان في لسانها بذاءة، أو لا تؤدي حق الله من صلاة أو صيام، فالواجب على الزوج إجابتها.

المطلب الثاني
حكم الخلع في قانون الأحوال الشخصية الأردني

أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٠م بالخلع، وقال به ما دام أن الزوجين قد تراضيا عليه؛ سواء كان طلب الزوجة للخلع بسبب؛ أو كان من غير سبب.

فقد نصت المادة (١٠٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م على: (الخلع الرضائي هو طلاق الزوج زوجته نظير عوضٍ تراضيا عليه بلفظ، الخلع أو الطلاق، أو المبارأة، أو ما في معناها).

أما في حال عضل الزوج لها، وإلحاق الضرر بها، لتفتدي نفسها، بسب فحشها، أو نشوزها، أو بذاءة لسانها، أو لغير سبب سوى دفعها إلى أن تفتدي نفسها واسترداد ما قدمه لها، فليس في قانون الأحوال الشخصية الأردني ما ينص على جواز عضل الزوج لزوجته ومضارّتها وإلحاق الضرر بها. وللمتضرر منهم الحق في أن يطلب التفريق للشقاق والنزاع، والمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به.

فإذا كان طلب التفريق من الزوج، وادّعى فُحش زوجته ونشوزها وبذاءة لسانها، وتبين ذلك للقاضي حاول الإصلاح بينهما، فإن لم تفلح مساعي الاصلاح فرّق بينهما على العِوَض الذي يراه مناسبًا؛ على ألّا يزيد على المهر وتوابعه.

وإذا كان طلب التفريق من الزوجة وادّعت ظلم الزوج لها وعضله لها، وتحقق القاضي من ذلك حاول الإصلاح بينهما فإن لم تفلح مساعي الإصلاح فرّق بينهما دون أن تبذل الزوجة له أي عِوَض، مع الاحتفاظ بحقها في المطالبة بغير المقبوض من مهرها، و توابعه ونفقة عدتها.

---

[٤٧] ينظر: المغني، لابن قدامة ٣٢٧/٧، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٩٦/٣.

[٤٨]، فتح القدير، لابن الهمام ٢١٦/٤، الأم، للشافعي ١١٧/٥، المدونة الكبرى، الإمام مالك ٢٣١/٢، ، المغني، لابن قدامة ٣٢٧/٧، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٢١٩/٧

[٤٩] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢٤١/٢

[٥٠] المغني، لابن قدامة ٣٢٨/٧، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة ١٧٨/٨.

[٥١] المغني، لابن قدامة ٣٢٨/٧، تكملة المجموع، للمطيعي ٣٣/١٥.

[٥٢]المغني، لابن قدامة ٣٢٨/٧، تكملة المجموع ، للمطيعي ٣٣/١٥.

[٥٣] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ٦٨/٢.

فقد نصت الفقرة (أ، ب، هـ، و) من المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٠م على:

- لأي من الزوجين أن يطلب التفريق للشقاق والنزاع إذا ادّعى ضررًا لحق به من الطرف الآخر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية سواء أكان الضرر حسيًا كالإيذاء بالفعل، أو بالقول، أو معنويًا. ويعتبر ضررًا معنويًا أي تصرف أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يُلحق بالطرف الآخر إساءة أدبية، وكذلك إصرار الطرف الآخر على الإخلال بالواجبات والحقوق الزوجية بحيث:

أ-إذا كان طلب التفريق من الزوجة، وتحقق القاضي من ادعائها، بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر القاضي الزوج، بأن يصلح حاله معها وأجّل الدعوى مدّة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الصلح بينهما وأصرت الزوجة على دعواها أحال القاضي الأمر إلى حكمين.

ب-إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود الشقاق والنزاع بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أجّل القاضي الدعوى مدة لا تقل عن شهر أملًا بالمصالحة، وبعد انتهاء الأجل إذا لم يتم الصلح وأصر الزوج على دعواه أحال القاضي الأمر إلى حكمين.

هـ-إذا عجز الحكمان عن الإصلاح، وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة، قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على ألّا يزيد على المهر وتوابعه، وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة على أن للزوجة أن تطالبه بغير المقبوض من مهرها وتوابعه ونفقة عدتها.

و-إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما للآخر وإن جهل الحال، ولم يتمكنا من تقدير نسبة الإساءة، قررا التفريق بينهما على العِوَض الذي يريانه من أيهما بشرط ألّا يزيد على مقدار المهر وتوابعه.

المبحث الثالث
نوع الفُرقة في الخلع

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول
نوع الفُرقة في الخلع في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن المرأة إن طلقها زوجها على مال، فقبلت فهو طلاق بائن [٥٤]، واتفقوا كذلك على أن الخلع طلاقٌ إذا سماه أو نواه [٥٥]، واختلفوا في الخلع إذا لم يسمه طلاقًا على قولين:

القول الأول: أن الخلعَ طلاقٌ بائنٌ.

روي ذلك عن: عمر، وابن مسعود، والحسن، وعطاء، وشريح، والشعبي، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وعثمان البتي، ومجاهد، ومكحول، وابن جبير.وهو رواية عن: عثمان بن عفان، وابن عمر [٥٦]. وإليه ذهب أبو حنيفة [٥٧]، ومالك [٥٨]، والشافعي في الجديد [٥٩]، وأحمد بن حنبل في رواية [٦٠]. غير أن أبا حنيفة ومالك اعتبرا أنه متى نوى المخالع بخلعه تطليقة أو اثنتين أو أطلق، فهو واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثًا فثلاث [٦١].

وذهب ابن حزم الظاهري وسعيد بن المسيب والزهري إلى أن الذي يقع بالخلع طلاق رجعي. وحجتهم في ذلك: عموم قول الله تعالى:﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ** ﴾[البقرة: ٢٢٨]. وقوله تعالى:﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ [الطلاق: ٢].

قال ابن حزم في المحلى: " ولا يجوز غير ذلك، حيث لم يرد في دين الإسلام عن الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ طلاقًا بائنًا لا رجعة فيه، إلا طلاق الثلاث، والطلاق قبل الدخول"[٦٢].

القول الثاني: أن الخلع فسخ وليس بطلاق.

روي ذلك عن: ابن عباس، وطاووس، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وعكرمة، وداود الظاهري. وهو الرواية الثانية عن: عثمان بن عفان، وابن عمر [٦٣]. وهو مذهب الشافعي في القديم [٦٤]، وأشهر الروايتين عن الإمام أحمد [٦٥].

سبب الخلاف:

ذكر ابن رشد أن سبب الخلاف في المسألة يعود إلى العوض المبذول من المرأة للزوج، فهل اقترانه بالخلع يخرج الخلع من نوع فرقة الطلاق إلى فرقة الفسخ أم لا يخرجها [٦٦].

---

[٥٤] ينظر: الروضة الندية، للقنوجي ٦٠/٢.

[٥٥] ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٨٠/٦، شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٤٢٤/٧.

[٥٦] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٦١٨/١، الحاوي الكبير، للماوردي ١٠/١٠ ، ، المغني، لابن قدامة ٣٢٦/٧، تكملة المجموع، للمطيعي ١٥/١٧

[٥٧] بدائع الصنائع، للكاساني ١٥١/٣، فتح القدير، لابن همام ٢١١/٤.

[٥٨] الشرح الصغير، للدردير ٥١٨/٢، بداية المجتهد، لابن رشد ٦٩/٢.

[٥٩] المهذب، للشافعي ٤٩١/٢، مغني المحتاج، للشربيني ٤٣٩/٣، ، الحاوي الكبير، للماوردي ١٠/١٠، اللباب في الفقه الشافعي، المحاملي ٣٢٦/١.

[٦٠] المغني، لابن قدامة ٣٢٧/٧، الاقناع في مذهب الامام أحمد بن حنبل، أبو النجا المقدسي ٢٥٤/٣، كشاف القناع، للبهوتي ٢١٦/٥.

[٦١] ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٤٤/٣، فتح القدير، لابن همام ٢١١/٤، البناية شرح الهداية، للعيني ٥٠٨/٥، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي يحيى الأنصاري ٦٨٤/٢.

[٦٢] المحلى، لابن حزم ٥١٨/٩.

[٦٣] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٦١٨/١، شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٤٢٤/٧، الاستذكار، لابن عبد البر ٨٠/٦، الحاوي الكبير، للماوردي ١١/١٠، المغني، لابن قدامة ٣٢٦/٧.

[٦٤] مغني المحتاج، للشربيني ٤٣٩/٤، الحاوي الكبير، للماوردي ١٠/١٠، تكملة المجموع ، للمطيعي ١٥/١٧.

[٦٥] المغني، لابن قدامة ٣٢٧/٧، كشاف القناع، للبهوتي ٢١٦/٥.

[٦٦] بداية المجتهد، لابن رشد ٢ /٧٠.

الأدلة ومناقشتها

أولًا: أدلة القول الأول القائلين بأن الخلع طلاق.

استدلوا بالكتاب والسنة والأثر والمعقول.

أولًا-أدلتهم من الكتاب:

-استدلوا بقوله تعالى:﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى بين في الآية نوع الطلاق وعدده الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته -إذا كان قد دخل بها-والعدد الذي تبين به زوجته فيه، والخلع ورد في سياق ذلك؛ فينظر إليه كذلك؛ ولم تجعله الآية نوعًا مغايرًا من الفراق؛ لا يحتسب مع العدد الذي أقرته الآية [٦٧].

واعتُرِض عليه: بأن الآية جاءت لتُعرِف الناس بسنة طلاق النساء إذا ارادوا طلاقهن؛ وليس للدلالة على العدد الذي تبين به المرأة من زوجها [٦٨].

ثانيًا: أدلتهم من السنة:

١- استدلوا بما أخرجه البخاري بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: " أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "لاَ يُتَابَعُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ" [٦٩].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سماه طلاقًا بالنص صراحة على طلاقها، مقابل إرجاع الحديقة[٧٠]، وهذا العِوَض المبذول للزوج من جهتها إنما بذلته في مقابلة ما يملكه الزوج، وهو الطلاق، لأنه لا يملك لها فراقًا شرعًا إلّا بالطلاق، فالعوض في مقابلته، فدلّ على أن العِوض مبذول في الطلاق الذى هو من حق الزوج [٧١].

واعتُرِض عليه من وجوه:

الأول: أنه مما لا خلاف فيه أن الخلع إذا كان بلفظ الطلاق أو بنية الطلاق يكون طلاقًا[٧٢]، وظاهر الحديث أنه جاء بلفظ الطلاق.

الثاني: بأن البخاري قال: لا يتابع فيه عن ابن عباس؛ أي: لم يرد بزيادة وطلقها تطليقه.

الثالث: أن هناك روايات أخرى جاءت صريحة بغير الطلاق كالأمر بفراقها في رواية جرير بن حازم، فقال ﷺ: " فتردين عليه حديقته ؟ فقالت: نعم، فردت عليه وأمره ففارقها "[٧٣].

ثبت في حديث المرأة نفسها عند النسائي بلفظ " **وَخَلِّ سَبِيلَهَا** "؛ وعند أبي داود من حديث عائشة بلفظ " **وَفَارِقْهَا** ".

فقد روى النسائي بسنده عن الربيع بنت معوذ في قصة امرأة ثابت "أن النبي ﷺ قال له: خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا "[٧٤].وعند أبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ " خُذْ بَعْضَ مَالِهَا، وَفَارِقْهَا "[٧٥]. وصاحب القصة أخص بها [٧٦].

الرابع: ان هذا الحديث قد روي أيضًا عن ابن عباس بدون ذكر الطلاق، فقد روي عنه بلفظ" وَخَلِّ سَبِيلَهَا " ولفظ" وأمره ففارقها". وابن عباس رضي الله عنهما من جملة القائلين بأنه فسخ، ويبعد منه أن يذهب خلاف ما يرويه عن النبي ﷺ[٧٧].

الخامس: أنه على اعتبار أن النبي ﷺ سماه طلاقًا، فإن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها، ومما يدل على هذا أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة، ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة، وهذا صريح في أنه فسخ ولو وقع بلفظ الطلاق [٧٨].

٢-استدلوا بما روي عن عبّاد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، "أن النبي ﷺ جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً "[٧٩].

وجه الدلالة: الحديث نص صريح على أن الخلع طلاق بائن، وليس بفسخ.

واعتُرِض عليه من وجوه:

الأول: أن عبّادًا لا يحتج به، قال الزيلعي والعيني تعقيبًا على الحديث " رواه ابن عدي في الكامل، وأعلّه بعبّاد بن كثير الثقفي، وأسند عن البخاري قال: تركوه، وعن النسائي، قال: متروك الحديث، وعن

---

[٦٧] ينظر: جامع البيان، للطبرى ٥٤٢/٤.

[٦٨] ينظر: جامع البيان، للطبرى ٥٤٢/٤.

[٦٩] صحيح البخاري، للبخاري ٤٦/٧، حديث رقم ٥٢٧٣.

[٧٠] فتح الباري، لابن حجر ٤٠٠/٩، الروضة الندية، للقنوجي ٦١/٢.

[٧١] المغني، لابن قدامة ٣٢٦/٧، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي ١٤٦/١.

[٧٢] شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٤٢٣/٧.

[٧٣] ينظر: فتح الباري، لابن حجر ٣٩٩/٩.

[٧٤] سنن النسائي، للنسائي ١٨٦/٦، حديث رقم ٣٤٩٧، قال الألباني: صحيح.

[٧٥] سنن أبي داود، لأبي داود ٢٦٩/٢، حديث رقم ٢٢٢٨، قال الألباني: صحيح.

[٧٦] الروضة الندية، للقنوجي ٦٢/٢.

[٧٧] نيل الأوطار، للشوكاني ٢٩٥/٦.

[٧٨] الموسوعة الفقهية الميسرة ٣٤٥/٥.

[٧٩] سنن الدارقطني، للدارقطني٨٣/٥، حديث رقم ٤٠٢٥، نصب الراية، للزيلعي٣ /٢٤٣، مختصر خلافيات البيهقي، للخمي١٩٤/٤.

شعبة: احذروا حديثه [٨٠]. وقال ابن حجر:" وفيه عبّاد بن كثير الثقفي، وهو واهٍ"[٨١]. وقال البيهقي: "تفرد به عبّاد بن كثير، وقد ضَعَّفَهُ أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وتكلم فيه شعبة بن الحجاج"[٨٢]. وقال ابن طاهر المقدسي: "وعبّاد متروك الحديث [٨٣]. وقال ابن القطان: وعبّاد بن كثير البصري الثقفي متروك"[٨٤].

الثاني: أن مذهب عكرمة وابن عباس رواة الحديث خلاف ذلك، ومخالفة الراوي لما روى دليل على علمه بناسخ لوجوب حمله على السلامة [٨٥].

فقد ثبت عن ابن عباس أنه أرجع امرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرّة، قبل أن تتزوج بآخر غيره، فلو كان الخلع طلاقًا عند ابن عباس لما أرجع المرأة إلى زوجها قبل أن تتزوج بآخر.

وقد سأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص لما ولاه الزبير على اليمن عن هذه المسألة، وقال له: إن عامة طلاق أهل اليمن هو الفداء، فأجابه ابن عباس بأن الفداء ليس بالطلاق، ولكن الناس غلطوا في اسمه [٨٦].

الثالث: أنه على اعتبار صحة الحديث؛ فإنه يحتمل أن المراد به إذا نوى به طلاقًا أو ذكره؛ والمقصود منه قطع الرجعة [٨٧].

٣-استدلوا بما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة، وكان بينهما كلام، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ، فقال: " تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَيُطَلِّقُكِ؟، قَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدُهُ، قَالَ: "رُدِّي عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَزِيدِيهِ "[٨٨].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سماه طلاقًا؛ وهو نص صريح في أن الفُرقة التي تقع بالخلع طلاق.

واعتُرِض:

- بأن فيه عطية العوفي، ضعفه أبو حاتم والنسائي وهشيم وأحمد [٨٩]. قال ابن حبان:" لا يحل الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب"[٩٠].

- وفيه الحسن بن عمارة، قال يحيى:" ضعيف"، وقال مرّة "لا يكتب حديثه "، قال أحمد وأبو حاتم الرازي والنسائي ومسلم بن الحجاج والدارقطني: "هو متروك الحديث"، وقال الساجي:" ضعيف متروك، أجمع أهل الحديث على ترك حديثه، وقال الجوزجاني: "ساقط"، وقال جزرة: "لا يكتب حديثه"[٩١] وقال ابن حجر:" الحسن بن عمارة وعطية العوفي واهيان"[٩٢].

- وفيه مسروح بن عبدالرحمن، قال ابن القطان:" مسروح لا أعرفه، إلا أن يكون أبو شهاب الذي يروي عن الثوري"[٩٣]. وقال ابن أبي حاتم:" سألت أبي عنه وعرضت عليه بعض حديثه، فقال: يحتاج إلى التوبة إلى الله ﷻ من حديث باطل رواه عن الثوري"[٩٤].

٤ – استدلوا بما روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهمان مولى الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية، أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد، ثم أتيا عثمان رضي الله عنه في ذلك، فقال: " هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّيْتَ شَيْئًا، فَهُوَ مَا سَمَّيْتَ"[٩٥].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في أنه إذا سمى أكثر من طلقة، كأن يسميا ثلاثًا، فيلزمهم، وهو صريحٌ في اعتبار الفُرقة من الخلع طلاق.

واعترض: بأن الشافعي قال: "ولا أعرف جهمان، ولا أم بكرة بشيء يثبت به خبرهما، ولا يرده"[٩٦]. وروي عن أبي أبو داود السجستاني، أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل، حديث عثمان رضي الله عنه الخلع تطليقة، قال: لا يصح، فقال: "ما أدري جهمان، لا أعرفه"[٩٧]. وقال ابن حجر:" وفيه جهمان الأسلمي، وهو مجهول"[٩٨].

٥-استدلوا بما روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم، موقوفًا عليهم: "الخلع تطليقة بائنة"[٩٩].

واعتُرِض: بأن الإمام أحمد ضعَّف هذا الحديث عنهم، وقال: ليس في الباب شيء أصحُّ من حديث ابن عباس؛ أنه فسخ [١٠٠].

٦-استدلوا بما روي عن ابراهيم بن يزيد المكي عن داود عن ابن المسيب، قال: "أن النبي ﷺ جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً "[١٠١].

---

[٨٠] نصب الراية، للزيلعي ٢٤٣/٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني ٢٦١/٢٠.

[٨١] كتاب الدراية تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر ٧٥/٢.

[٨٢] السنن الكبرى، للبيهقي ٥١٨/٧.

[٨٣] ذخيرة الحفاظ، لابن القيسراني ٧١٤/٢.

[٨٤] بيان الوهم والايهام في كتاب الأحكام، لابن القطان ١٢٥/٣.

[٨٥] السنن الكبرى، للبيهقي ٥١٨/٧، مختصر خلافيات البيهقي، للخمي ١٩٤/٤، الروضة الندية، للقنوجي ٦٢/٢.

[٨٦] مجموع الفتاوي، لابن تيمية ٢٩٠/٣٢.

[٨٧] السنن الكبرى، للبيهقي ٥١٨/٧.

[٨٨] سنن الدارقطني، للدارقطني ٣٧٥/٤، حديث رقم ٣٦٢٧.

[٨٩] تهذيب التهذيب، لابن حجر ٢٢٥/٧.

[٩٠] المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان ١٧٦/٢.

[٩١] تهذيب التهذيب، لابن حجر ٣٠٦/٢.

[٩٢] لسان الميزان، لابن حجر ٢١/٦.

[٩٣] بيان الوهم والايهام في كتاب الأحكام، لابن القطان ١٢٤/٣.

[٩٤] لسان الميزان، لابن حجر ٢١/٦.

[٩٥] السنن الكبرى، للبيهقي ٥١٨/٧، حديث رقم ١٤٨٦٤، مصنف عبدالرزاق، للصنعاني ٤٨٣/٦، حديث رقم ١١٧٦٠.

[٩٦] كتاب الأم، للإمام الشافعي ١٢٣/٥.

[٩٧] معرفة السنن والآثار، للبيهقي ١١/١١.

[٩٨] كتاب الدراية تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر ٧٥/٢.

[٩٩] شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٢٣/٧، المبسوط، للسرخسي ١٧١/٦.

[١٠٠] المغني، لابن قدامة ٣٢٦/٧.

واعترض: بأن هذا منقطع، وإبراهيم بن يزيد ليس بقوي [١٠٢].

ويُجاب: بأن مراسيل سعيد لها حكم الوصل الصحيح لأنه من كبار التابعين، وكبار التابعين قلّ أن يرسلوا عن رسول الله ﷺ إلا عن صحابي [١٠٣].

ثالثًا: أدلتهم من المعقول:

١-قالوا: إن الفسوخ إنما هي التي تقتضي الفُرقة الغالية للزوج في الفراق، مما ليس يرجع إلى اختياره، وهذا راجع إلى الاختيار، فدلّ على أنه طلاق وليس بفسخ [١٠٤].

وأجيب: بأن عقد النكاح عقد معاوضة؛ فإذا لحقه الفسخ اجبارًا جاز أن يلحقه الفسخ اختيارًا كالبيع، والفسوخ تقع بالتراضي، قياسًا على فسوخ البيع كما في الاقالة [١٠٥].

٢-قالوا: إن عقد النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه، ولكن يحتمل القطع في الحال فنجعل لفظ الخلع عبارة عن رفع العقد في الحال مجازًا، وذلك إنما يكون بالطلاق.

قال السرخسي في المبسوط: "إنّ النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه، ألا ترى أنه لا يفسخ بالهلاك قبل التسليم، فإنّ الملك الثابت به ضروري؛ لا يظهر إلا في حق الاستيفاء" [١٠٦].

فالفسخ ما كان عن سبب متقدم كالعيوب، والخلع يكون مبتدأ من غير سبب، فكان طلاقًا، لأنه يكون من غير سبب أولى من أن يكون فسخًا لا يكون إلا عن سبب [١٠٧].

٣-قالوا: إن مما اتفق عليه الفقهاء جواز الخلع بغير مال وبأقل من المهر، فلما كان هذا دلّ على أنه طلاق بمال، وأنه ليس بفسخ؛ وأنه لا فرق بينه وبين قوله قد طلقتك على هذا المال، إذ لو كان الخلع فسخًا كالاقالة لما جاز إلا بالمهر الذي تزوجها عليه، كالإقالة لا تجوز إلا بالثمن الذي كان في العقد [١٠٨].

وأجيب: أن تشبيه فسخ النكاح بفسخ البيع فيه نظر، فإن البيع لا يزول إلا برضا المتبايعين، ولا يستقل أحدهما بإزالته، بخلاف النكاح فإن المرأة ليس إليها إزالته بل الزوج يستقل بذلك، لكن افتداءها نفسها منه كافتداء الأجنبي لها [١٠٩].

والقول إن الخلع على إطلاقه مبني على تراضي الزوجين فيه نظر؛ لأن الخلع قد يقع بالتراضي، وقد يقع عن طريق القاضي كما بينت ذلك في التعريف.

٤-قالوا أيضًا: إنها بذلت العوض للفرقة، والفُرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق لا الفسخ، فوجب أن يكون طلاقًا [١١٠].

٥ -إن الزوج أتى بكناية الطلاق قاصدًا فراق الزوجة، فكان طلاقًا كغير الخلع من كنايات الطلاق، حيث إن لفظ الخلع كناية، فوجب أن يكون طلاقًا [١١١].

وأجيب: إن الفاظ الخلع والفسخ والفدية مع العوض صريحة في الخلع، فلا تكون كناية في الطلاق، فلا يقع بها الطلاق بحال، وهي إما أن تكون صريحة في الخلع، وصريحة في الطلاق أو كناية فيهما، فإن قيل بالأول لم يقع بها الطلاق وإن نواه، وإن قيل بالثاني لزم أن تكون هذه الألفاظ من صريح الطلاق، فيقع بها الطلاق كما يقع بلفظ الطلاق عند التجرد، وهذا لم يقله أحد، ولم يعدها أحد من الألفاظ الصريحة في الطلاق [١١٢].

ثانيًا: أدلة القول الثاني القائلين بأن الخلع فسخ:

استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أولًا: أدلتهم من الكتاب

- قول الله تعالى:﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[البقرة: ٢٢٩]. ثم ذكر بعده الخلع بقوله تعالى:﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾[البقرة: ٢٢٩]. ثم ذكر الطلقة الثالثة، فقال تعالى:﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾[البقرة: ٢٣٠]. فأثبت الثالثة بعد الخلع، فدلّ ذلك على أن الخلع ليس بطلاق، إذ لو كان طلاقًا لكانت هذه رابعة، لأنه بعد التطليقتين ثم ذكر الثالثة بعد الخلع [١١٣].

واعترض عليه من وجوه:

الأول: أن قول الله تعالى:﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ** ﴾، أفاد حكم الاثنتين إذا اوقعهما على غير وجه الخلع، وأثبت معهما الرجعة، بقوله تعالى:﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ** ﴾، ثم ذكر حكمها إذا كانتا على وجه الخلع، وأبان

---

[١٠١] المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة ١١٧/٤، حديث رقم ١٨٤٣٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني ٢٦١/٢٠، مختصر خلافيات البيهقي، للخمي ١٩٤/٤.

[١٠٢] مختصر خلافيات البيهقي، للخمي ١٩٤/٤.

[١٠٣] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي القاري ٢١٣٣/٥.

[١٠٤] ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٦٩/٢، فقه السنة، لسيد سابق ٣٠٤/٢.

[١٠٥] الحاوي الكبير، للماوردي ١١/١٠.

[١٠٦] المبسوط، للسرخسي ١٧٢/٦.

[١٠٧] الحاوي الكبير، للماوردي ١١/١٠.

[١٠٨] ينظر: أحكام القرآن، للجصاص ٤٧٩/١، الحاوي الكبير، للماوردي ١١/١٠.

[١٠٩] مجموع الفتاوي، لابن تيمية ٢٩٢/٣٢.

[١١٠] المغني، لابن قدامة ٣٢٩/٧.

[١١١] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ٢٦٨/٢، المغني، لابن قدامة ٣٢٩/٧.

[١١٢] مجموع الفتاوي، لابن تيمية ٢٩٥/٣٢.

[١١٣] ينظر: أحكام القرآن، للجصاص ٤٨٠/١، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة، لأبي حفص الحنفي ١٤٦/١، الحاوي الكبير، للماوردي ١١/١٠، الاستذكار، لابن عبدالبر ٧٩/٦، المغني، لابن قدامة ٣٢٦/٧، شرح منتهى الارادات، للبهوتي ٦٠/٣.

عن موضع الحظر والإباحة فيهما، والحال التي يجوز أخذ المال أو لا يجوز، ثم عطف على ذلك، قوله تعالى:﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾[البقرة:٢٣٠]. فعاد ذلك إلى الاثنتين المقدم ذكرهما على وجه الخلع تارة وعلى غير وجه الخلع أخرى، فإذًا ليس فيه دلالة على أن الخلع بعد الاثنتين، ثم الرابعة بعد الخلع، وهذا مما يستدل به على أن المختلعة يلحقها الطلاق [١١٤].

الثاني: أن هذا النص دلّ على أن الخلع طلاقٌ، إذ لو كان فسخًا لما وقع الطلاق بعده، وهذا النص يقتضي صحة وقوع الطلاق بعده، حيث قال: "فإن طلقها" والفاء للوصل والتعقيب، والمراد بقوله تعالى:﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ** ﴾، بيان الشرعية لا الوقوع، ولا يلزم من بيان الشرعية وجود الطلاق فلا يصير الطلاق أربعًا[١١٥].

الثالث: أن الله تعالى ذكر التطليقة الثالثة بعوض وبغير عوض، وبهذا لا يصير الطلاق أربعًا[١١٦].

الرابع: أن الله تعالى لما ذكر الخلع بين طلاقين علم أنه ملحق بهما [١١٧].

ثانيًا: أدلتهم من السنة:

١-استدلوا بما أخرجه الترمذي بسنده من حديث الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ: " أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ " قال الترمذي: حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ، وقال الألباني: صحيح [١١٨].

وجه الدلالة: الحديث بيَّن أن العدة في الخلع حيضة، وفي هذا دلالة على أن الخلع فسخ، لأن عدة الطلاق ثلاث حيض، ولو كان الخلع طلاق لكان الواجب ثلاث حيضات كسائر المطلقات [١١٩].

٢- استدلوا بما أخرجه النسائي بسنده عن الربيع بنت معوذ في قصة امرأة ثابت، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتُهُ فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: " خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً، فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا "[١٢٠].

وجه الدلالة: أن في أمر امرأة ثابت أن تعتد بحيضة فيه دلالة على أن الخلع فسخ لا طلاق؛ لأن عدة الطلاق ثلاث حيض وتخلية السبيل في الحديث هي الفسخ لا الطلاق [١٢١].

واعتُرِض على الحديثين السابقين من وجوه:

الأول: أنه لا ملازمة بين الفسخ والاعتداد بحيضة، فالإمام أحمد يقول في أشهر الروايتين عنه: أن الخلع فسخ لا طلاق، ويقول في أشهر الروايتين عنه أيضًا: إن عدة المختلعة ثلاثة قروء كالمطلقة فظهر عدم الملازمة عنده[١٢٢].

الثاني: أن الترمذي قال: أكثر أهل العلم قالوا: إن المختلعة تعتد عدة المطلقة [١٢٣].

الثالث: أن تخلية السبيل في الحديث تعني الطلاق. قال الشوكاني: "إن تخلية السبيل الواردة عند النسائي كناية عن الطلاق"[١٢٤].

وأجيب: بأن حكاية الترمذي بأنه قول أكثر أهل العلم، عارضه فيها حكاية ابن القيم، فإنه قال: لا يصح عن صحابي، أنه قال: طلاق، والقول بأنه قول أكثر أهل العلم لا يكون حجة في مقام النزاع بالإجماع [١٢٥].

ثالثًا: من المعقول

١-قالوا: لا يصح جعل الخلع طلاقًا بائنًا ولا رجعيًا؛ لأنه في البائن خلاف الظاهر لأنها تطليقة واحدة، وفي الرجعي لأنه إهدار لمال المرأة الذي دفعته لحصول الفُرقة [١٢٦].

٢-إن الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخًا كسائر الفسوخ، وأما كون فسخت صريحًا فيه فلأنها حقيقة فيه، وأما خلعت فلثبوت العرف به، وأما فاديت فلقوله تعالى:﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾[١٢٧] [البقرة:٢٢٩].

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وبسط الأدلة ومناقشتها يتبين لي أن الخلع إذا وقع بلفظ الخلع أو كناياته تكون الفُرقة به فسخًا، سواء كان الخلع بالتراضي أو عن طريق القضاء، انسجامًا مع مقاصد الشريعة في حماية الأسرة، ورفعًا للحرج والعنت عن الزوجين إذا أرادا أن يرجعا إلى بعضهما؛ خاصة إذا كان الخلع بعد طلقتين أوقعهما الزوج على زوجته، فلو قلنا إن الخلع طلاق ووقع بعد طلقتين لما أمكن الزوجة الرجوع إلى زوجها إلا بعد أن تنكح زوجًا آخر، وعلى اعتبار أن فرقة

---

[١١٤] أحكام القرآن، للجصاص ٤٨٠/١.

[١١٥] الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة، لأبي حفص الحنفي ١٤٦/١.

[١١٦] المبسوط، للسرخسي ١٧٢/٦.

[١١٧] الحاوي الكبير، للماوردي ١٠/١٠.

[١١٨] سنن الترمذي، للترمذي ٤٨٣/٣، حديث رقم ١١٨٥، السنن الكبرى، للبيهقي ٧٤١/٧، حديث رقم ١٥٥٩٩.

[١١٩] ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية، للقنوجي ٦٠/٢، أضواء البيان، للشنقيطي ١٤٦/١.

[١٢٠] سنن النسائي، للنسائي ١٨٦/٦، حديث رقم ٣٤٩٧.

[١٢١] الروضة الندية شرح الدرر البهية، للقنوجي ٦١/٢.

[١٢٢] ينظر: أضواء البيان، الشنقيطي ١٤٦/١، الروضة الندية، للقنوجي ٦١/٢.

[١٢٣] أضواء البيان، الشنقيطي ١٤٦/١.

[١٢٤] نيل الأوطار، للشوكاني ٢٩٥/٦، السيل الجرار، للشوكاني ٤١٧/١.

[١٢٥] فتح الباري، لابن حجر ٣٩٥/٩، نيل الأوطار، للشوكاني ٢٩٥/٦.

[١٢٦] نيل الأوطار، للشوكاني ٢٩٥/٦، تكملة المجموع، للمطيعي ١٥/١٧.

[١٢٧] المغني، لابن قدامة ٣٢٦/٧، شرح منتهى الارادات، للبهوتي ٦٠/٣، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ٧٠٣٥/٩.

الخلع فسخ جاز لهما أن يرجعا إلى بعضهما فقط بمهر وعقد جديدين، دون أن تنكح زوجًا آخر، وفي هذا مصلحة لأطفالهما.

ومما يؤيد أن نوع الفُرقة بالخلع فسخ لا طلاق:

- أنه لا يحق للزوج مراجعة زوجته بدون رضاها في الخلع، فهو بحاجة إلى مهر وعقد جديدين، حتى ولو لم يسبق الخلع تطليقة أو تطليقتين؛ أما في الطلاق جاز له أن يراجعها ولو دون رضاها أثناء العدّة إذا كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا بينونة صغرى.

- أن هذا تأويل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما الذي دعا له النبي ﷺ بأن يفقهه في الدين وأن يعلمه التأويل، ولم يثبت عن أحد من الصحابة ما يخالف ابن عباس رضي الله عنه، وما نقل عن بعضهم ضعّفه الإمام أحمد بن حنبل، وقال: ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ[١٢٨].

المطلب الثّاني

نوع الفُرقة التي تقع بالخلع في قانون الأحوال الشخصية الأردني

فرّق المشرع الأردني في قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠١٠م، بين الخلع الرضائي والخلع القضائي في نوع الفُرقة، فاعتبر أن الفُرقة التي تقع بالخلع الرضائي طلاق بائن، فقد نص على ذلك صراحة في المادة (١٠٢، ١١٣).

فقد نصت المادة (١٠٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٠م عند تعريفها للخلع الرضائي على: " الخلع الرضائي هو طلاق الزوج زوجته نظير عِوَضٍ تراضيا عليه؛ بلفظ الخلع، أو الطلاق، أو المبارأة، أو ما في معناها".

ونصت المادة (١١٣) من الفصل الثاني: الخلع الرضائي والطلاق على مال؛ على نوع الطلاق الذي يقع به الخلع، حيث أخذ برأي مَنْ يقول: إنّ الخلع يقع به طلقة بائنة.

ونص المادة (١١٣) من قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠١٠م: " الخلع والطلاق على مال يقع بهما الطلاق بائنًا".

واعتبر أن الفُرقة التي تقع بالخلع القضائي فسخ لا طلاق، فقد نص على ذلك صراحة في الفقرة (ب) من المادة (١١٤) من القانون.

ونص الفقرة المشار إليها:" إذا أقامت الزوجة بعد الدخول أو الخلوة دعوى تطلب فيها التفريق بينها وبين زوجها وبينت بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى ألّا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية، وردَّت عليه الصّداق الذي استلمته، حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين، فان لم تستطع أرسلت حكمين لمواصلة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا؛ فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بفسخ عقد الزواج بينهما".

والتفرقة في نوع الفُرقة بين الخلع الرضائي والخلع القضائي مما يؤخذ على قانون الأحوال الشخصية الأردني، فقد بين المشرع الأردني في مقدمته على القانون؛ عند ذكره لأبرز المحاور الجديدة التي عالجها قانون الأحوال الشخصية لعام ٢٠١٠م؛ العلّة من جعل التفريق القضائي من باب فسخ عقد الزواج لا من باب الطلاق؛ بأنها حفاظًا على الأسرة وسعيًا للإبقاء عليها، وتيسيرًا على الأزواج، فقد توجه مشروع القانون إلى اعتبار معظم أنواع التفريق بين الزوجين من باب فسخ عقد الزواج؛ لا من باب الطلاق؛ لما في ذلك من آثار إيجابية تتمثل في عدم نقصان عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، وبذلك يبقى الباب مفتوحًا أمام الزوجين إن رغبا في إعادة الحياة الزوجية بينهما بعقد ومهر جديدين[١٢٩].

والعلّة هذه نفسها يجوز من أجلها جعل الفُرقة بالخلع الرضائي تفريق من باب فسخ عقد الزواج؛ لا من باب الطلاق، ولذا الأولى اعتبار الخلع فسخ سواء كان بالتراضي أو عن طريق القاضي.

الخاتمة

وتتضمن نتائج البحث، وتوصياته:

أولًا: نتائج البحث:

١-أن الفقهاء استعملوا مصطلح الفُرقة وأردوا به: انحلال رابطة الزواج، والفصل والمباينة بين الزوجين، سواء أكان بموت أو طلاق أو فسخ. وكذلك ورد في مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني وأريد به هذا المعنى.

٢-الخلع هو: إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع أو ما في معناه، بطلب من الزوجة عند استحكام الشقاق واستحالة الوفاق بين الزوجين، مقابل عوض-تبذله هي أو غيرها بإذنها للزوج- برضاه أو بحكم قاض.

٣-الخلع جائز في الحال الذي لو كرهت فيه المرأة زوجها، لخُلقِه، أو خَلقِه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، وتخشى ألّا تقيم في حقه حدود الله تعالى فيما يلزمها له من الاستمتاع والمعاشرة، ويُسَن للزوج إجابتها لطلبها.

٤-يحرم على المرأة مخالعة زوجها أو طلب الخلع منه إذا كان من غير سبب، لأنّ هذا من العبث، والخلع لم يشرع لهذا.

٥-يحرم على الزوج عضل زوجته؛ لدفعها لتفتدي نفسها؛ مالم تأتِ بفاحشة سواء فاحشة الزنا، أو فاحشة سوء الخلق وبذاءة اللسان، وأن الخلع في هذه الحال باطل، والعوض مردود، والزوجة على الزوجية إلا إذا نوى بالخلع الطلاق.

٦-أن قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٠م؛ قد قال بالخلع ما دام أن الزوجين قد تراضيا عليه؛ سواء كان طلب الزوجة للخلع بسبب؛ أو من غير سبب.

---

[١٢٨] المغني، لابن قدامة ٣٢٦/٧.

[١٢٩] دائرة قاضي القضاة، الصفحة الرئيسية http://www.sjd.gov.jo/

٧-أن قانون الأحوال الشخصية الأردني لم ينص على حكم الخلع في حال عضل الزوج للمرأة، وإلحاق الضرر بها، لتفتدي نفسها، بسب فحشها، أو نشوزها، أو بذاءة لسانها، أو لغير سبب سوى دفعها إلى أن تفتدي نفسها واسترداد ما قدمه لها، إلّا أنه أعطى الحق للمتضرر منهم في أن يطلب التفريق للشقاق والنزاع، والمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به.

٨-نوع الفُرقة الحاصلة بالخلع في الفقه الإسلامي-كما ترجح لي-هي فرقة فسخ لا فرقة طلاق؛ لما في ذلك من أثر في حماية الأسرة من التفكك والضياع، ورفعًا للحرج والعنت عن الزوجين، إذا رغبا في إعادة الحياة الزوجية بينهما بعقد ومهر جديدين.

٩-أن قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٠م، فرّق بين فُرقة الخلع الرضائي والخلع القضائي، فاعتبر أن الفُرقة التي تقع بالخلع الرضائي طلاق بائن، والفُرقة التي تقع بالخلع القضائي فسخ لا طلاق.

ثانيًا: التوصيات:

ومن أهم التوصيات: إعطاء موضوع الخلع وما يتعلق به من أحكام؛ كعدّة المختلعة ونفقتها ومراجعتها وخطبتها وطلاقها أثناء العدّة؛ حقه في الدراسات الفقهية؛ وذلك بأن يُفْرَد كُلَّ حكم منها بدراسة فقهية مستقلة مستفيضة، تجمع شتات الموضوع وتناقشه وصولًا للرأي المختار.

وأسأل الله العظيم أن يستعملنا في طاعته، وأن يفقهنا في دينه، وأن يجعلنا من أهل القرآن، الذين هم أهل الله وخاصته، وأن يجعلنا من عباده المخلصين.

وصّل الله وبارك على عبده ورسوله مُحَمَّد؛ وعلى آله وأصحابه؛ وسلّم تسليمًا كثيرًا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

أولًا: المراجع العربية

- الأم. الشافعي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- أحكام القرآن. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد علي شاهين، ط١، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- الاستذكار. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الشنقيطي، مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني، (د.ط)، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، (د.ت).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري، ط٢، (د.م)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
- البحر المحيط في التفسير. ابن حيان، المؤلف: أبو حيان مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي مُحَمَّد جميل، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠ هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط٢، (د.م)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط٨، بيروت-لبنان، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك، مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (د.ط)، (د.م)، دار المعارف، (د.ت).
- البناية شرح الهداية. العيني، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ط١، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. ابن القطان، علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط١، الرياض، دار طيبة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣ هـ.

- تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، ط٢، (د.م)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط١، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، ط١، (د.م)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠م.
- الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، (د.ت).
- ذخيرة الحفاظ. ابن القيسراني، أبو الفضل مُحَمَّد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف، تحقيق: د.عبد الرحمن الفريوائي، ط١، الرياض، دار السلف، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م.
- رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت-دمشق-عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية. القنوجي، أبو الطيب مُحَمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، (د.ط)، (د.م)، دار المعرفة، (د.ت).
- سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، بيروت-صيدا، المكتبة العصرية، (د.ت).
- سنن الترمذي. الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر (جـ ١، ٢) ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، ط١، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥م.
- سنن الدارقطني. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤م.
- السنن الصغرى للنسائي. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م. مذيل بأحكام الألباني.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط١، (د.م)، دار ابن حزم، (د.ت).
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك. ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة العشرون، القاهرة، دار التراث -دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ١٤٠٠ هـ -١٩٨٠م.
- شرح الزركشي. الزركشي، شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط١، (د.م)، دار العبيكان ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.
- شرح صحيح البخارى لابن بطال. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، السعودية-الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.
- الشرح الكبير على متن المقنع. ابن قدامة، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (د.ط)، (د.م)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.ت).
- شرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، ط١، (د.م)، عالم الكتب،١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
- صحيح البخاري. البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، ط١، (د.م)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة أبو حفص الحنفي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، ط١، (د.م)، مؤسسة الكتب الثقافية،١٤٠٦-١٩٨٦هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير. ابن الهمام، كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر، (د.ت).
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. الزحيلي، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط٤، دمشق، دار الفكر، (د.ت).
- فقه السنة. سيد سابق، ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٧ هـ -١٩٧٧م.
- القاموس المحيط. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ط١، (د.م)، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (د.ط)، (د.م)، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- لباب التأويل في معاني التنزيل. الخازن، علاء الدين علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، تحقيق: تصحيح مُحَمَّد علي شاهين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. المنبجي، جمال الدين أبو مُحَمَّد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي، تحقيق: د. مُحَمَّد فضل عبد العزيز المراد، ط٢، سوريا-دمشق، لبنان-بيروت، دار القلم -الدار الشامية، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
- اللباب في الفقه الشافعي، المحاملي، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم الضبي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط١، المملكة العربية السعودية، دار البخارى، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
- لسان العرب. ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.
- لسان الميزان. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، ط٢، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.
- المبسوط. السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. ابن حبان، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، حلب، دار الوعي، (د.ت).
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي). النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر، (د.ت).
- مجموع الفتاوى. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، (د.ط)، السعودية-المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المحلى بالآثار. ابن حزم، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، (د.ت).
- مختار الصحاح. الرازي، زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، ط٥، بيروت-صيدا، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- مختصر خلافيات البيهقي. اللخمي، أحمد بن فَرَح بن أحمد بن مُحَمَّد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب، ط١، السعودية-الرياض مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباسن (د.ط)، بيروت، المكتبة العلمية، (د.ت).
- معرفة السنن والآثار. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، باكستان-كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، بيروت، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، القاهرة، دار الوفاء، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.
- معجم لغة الفقهاء. القلعجي والقنيبي، مُحَمَّد رواس وحامد صادق، ط١، بيروت-لبنان، دار النفائس، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- المغني. ابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، (د.ط)، (د.م)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط١، (د.م)، دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
- المنثور في القواعد الفقهية. بن بهادر، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله، ط٢، (د.م)، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة. العوايشة، حسين بن عودة، ط١، عمان-الأردن، المكتبة الإسلامية، بيروت-لبنان، دار ابن حزم ١٤٢٣ – ١٤٢٩هـ.
- نيل الأوطار. الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، تحقيق: عبد اللطيف هميم -ماهر ياسين الفحل، ط١، (د.م)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

ثانيًا: مواقع الانترنت

- موقع دائرة قاضي القضاة الأردني:
http://www.sjd.gov.jo/

The Nature of Separation in 'Khul'a'

A Comparative Study of Islamic Jurisprudence with the Jordanian Matrimonial Law

Zakarya Awad Mahmoud Bani Yaseen*

Jazan University culture - Assistant professor - Faculty of Education - Department of Islamic

Abstract

This research aims to study the separation "Almokhtle'ah" in the Islamic jurisprudence compared to the Jordanian matrimonial Law (version 36, 2010). It aims to describe the kind of separtion that occurs because of the "khul'a" (divorce according to the will of the married woman) according to the Islamic jurisprudence and the Jordanian matrimonial Law. It follows the descriptive and comparative approaches. The main finding of this research is that it is permissible for a woman to ask to be divorced "khul'a" if she hates her husband due to his appearance, behaviors, religion, age, or weakness, and she fears that she cannot fulfill the rights that God specifies. It is recommended that the man responds positively to her request for divorce. Such divorce "khul'a' is impermissible if found without reason or if it is due to the husbands "adhl" detainment for the woman in order to pay to redeem herself unless she commits adultery or obvious ethical problems. The types of 'khul'a' include: separation due to the woman's will not a normal divorce, because that leads to protect the family from disintegration and loss. Normal divorce will allow divorced husbands to go back on their decision. One of the most important recommendations of this study is to give the subject of divorce and related issues, such as getting engaged, 'khu'a' during the waiting period (for the widow), in jurisprudence, in-depth studies that will lead to a more sound opinion.

Key words: separation, divorce, 'khul'a', dissolution,matrimonid law, Jordanian law.